

مقاصد حقوق الإنسان عند الإمامين محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي

ط.د. كرومي فاطمة

إشراف: أ.د بوقلقولة عاشور

جامعة أدرار

حظيت مقاصد الشريعة الإسلامية باهتمام و التفاتة كلا من العالمين الجليلين محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي من خلال كتابيهما " مقاصد الشريعة الإسلامية" و " مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها"، فقد قاما بإدخال إضافات عليها و فعلوها في شتى مجالات الحياة، نظرا للبيئة التي عاشا فيها، فقد عاشا فترتا الاستعمار و الاستقلال فأضفى ذلك على بحثهما الكثير و الكثير، كما أنهما قاما بتدريس المقاصد و تعليمها مما ساهم ذلك في تنوير بصيرتهما و عمق فكرهما و سعة نظرتهما في هذا العلم، فقاما بإدراجها ضمن حقوق الإنسان، ذكر ابن عاشور حق الحرية (حرية الاعتقاد، حرية الأقوال، حرية الأعمال، حرية التفكير) و حق المساواة، أما علال الفاسي مثلها في الحق في الحرية، الحق في التعليم، الحق في الكرامة، الحق في العمل و حفظ ثروة الأمة ...



The aims of Islamic Law have attracted the attention of the both famous scholars

Mohammed Eltaher Ibn Ashour and Allal Elfassi through their books

. " Makassed Al Sariah and Makaremha " and " Makassed Al Shariah"

. They have made additions to it in different fields of life Because they lived in the periods of colonialism and independence. Whid added a lot and a lot their research.

And they have taught the aims. Which contributed to enlighten their insight and depth of their thought and their view in this science. And they included it in the human rights. Ibn Ashour mentioned Freedom(freedom of beleif/ freedom of speech/freedom of thought) and the right to equality. While Alal alfassi presented it in(the right to freedom/ the right to education/ the right to dignity/ the right to work and the preservation of the nations wealth...)

مقدمة :

لم تلق المقاصد الشرعية من قبل العناية الكافية من طرف العلماء و الأصوليين، و لم تحظ بما تستحقه كعلم، بل أدرجت ضمن مباحث أصولية. و حين مجيء الشاطبي الذي ألف كتابه المشهور " الموافقات "، هذا الكتاب الذي يعد مصدرا و مرجعا لهذا العلم، و الذي لا نكاد نجد أحدا من المقاصديين إلا و رجع إليه . لكن و مع مجيء ابن عاشور أحدث ذلك ثورة مقاصدية و صحوة علمية لهذا العلم حيث أعلن عنها كعلم مستقل بذاته مخرجا إياها من عباءة الأصول، مسلطا الضوء عليها كعلم مستقل، و سار على خطاه الأستاذ المغربي (علال الفاسي). و لقد حاولا من خلال مؤلفيهما في هذا المجال نقل المقاصد من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، حيث قاما بتفعيلها في مختلف جوانب الحياة، و إدخالها في أمور الإنسان و المجتمع و الأمة منها حقوق الإنسان، و هذا الأمر الذي نحاول توضيحه و شرحه من خلال هذا البحث.

مقسمة إياه إلى ستة مطالب و خاتمة:

المطلب الأول: التعريف بشخصيتي محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي

المطلب الثاني: تعريف المقاصد في اللغة، و في اصطلاح الإمامين.

المطلب الثالث: لمحة عن كتاب ابن عاشور و كتاب علال الفاسي

المطلب الرابع: الأسباب و الدوافع التي ساعدت ابن عاشور و الفاسي على توسيع نطاق

مقاصد الشريعة .

المطلب الخامس: تفعيل المقاصد في مجال حقوق الإنسان من خلال كتاب ابن عاشور.

المطلب السادس: تفعيل المقاصد في مجال حقوق الإنسان من خلال كتاب علال الفاسي.

خاتمة: تشمل حوصلة لهذا البحث.

المطلب الأول : التعريف بشخصيتي محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي

و قبل التطرق لهذا الموضوع رأينا ضرورة إعطاء لمحة صغيرة عن العالمين، فمعرفة بعضا من حياتهما الشخصية و العلمية و العملية تجعلنا نلاحظ مدى تأثيرهما و تأثيرهما، و تزيل الغموض و الإبهام عنهما.

الفرع الأول: تعريف الطاهر ابن عاشور:

هو الشيخ العلامة الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأندلسيين.¹ ولد بمدينة تونس بضاحية المرسى من ضواحي تونس الشمالية في جمادى الأولى 1296هـ/سبتمبر 1879م، درس بجامع الزيتونة، حيث تلقى العلم من كتب مختلفة وفي علوم شتى من بينها: المذهب للسيوطي، صحيح البخاري و مسلم وكتب السنن، الخطاب على الورقات، العقائد النسفية، التنقيح

¹ شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور : بلقاسم الغالي ط 1 (1417 هـ / 1996 م) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ص 153 .

للقرائي، المحلى على السبكي، الشفاء بشرح الشهاب للحفاجي، الكفاية في الرسالة
1
...

شيوخه: أخذ العلم على يد أئمة و شيوخ منهم: عمر الشيخ، محمد النجار، سالم
بوحاجب، محمد النخلي، محمد صالح الشريف، محمد الطاهر جعفر، محمد الصالح
الشاهد، أحمد جمال الدين، محمد العربي الدرعي...²

تلامذته: تتلمذ على يده الكثير أمثال ابنه عبد الملك و محمد الفاضل، محمد الحبيب
ابن الخوجة³، الذي ألف كتابا عن ابن عاشور بعنوان (شيخ الإسلام الإمام الأكبر
محمد الطاهر بن عاشور)، و ممن درس عنده أيضا المصلح الجزائري عبد الحميد بن
باديس.

مؤلفاته: له عدة مؤلفات و كتب منها: التحرير و التنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية،
أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أليس الصبح بقريب....⁴

وظائفه: تقلد عدة مناصب مختلفة و متنوعة من إدارة ، إفتاء و قضاء، التعليم...⁵
توفي ابن عاشور - رحمه الله - بالمرسى بتونس، يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ / 12
أوت 1973 م ، و دفن بمقبرة الزلاج .⁶

¹ شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 38 .

² ينظر : المرجع نفسه، ص 46.42 .

³ شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1 (د - ط) ، (2004 م) ، وزارة
الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر ، ص 65.66 .

⁴ ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور: بلقاسم الغالي ، ص 69.68 .

⁵ ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1، ص 168 وما بعدها ،
نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : إسماعيل الحسني ، ط1 (1416 هـ / 1995 م) ، المعهد
العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ، ص 87 وما بعدها ، الإمام محمد
الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف) : جمال محمود أبو حسان ، ص 62 و ما بعدها .

⁶ شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1، ص 68

الفرع الثاني : تعريف علال الفاسي

علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفهري الفاسي من مواليد 8 محرم 1328هـ / 20 يناير 1910 م في مدينة فاس بالمغرب، عالم و مفكر إسلامي و سياسي و أديب مغربي، مؤسس حزب الاستقلال و زعيم الحركة الوطنية المغربية، و أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين رفقة محمد عبده و رشيد رضا و محمد الطاهر ابن عاشور... له عدة مؤلفات في شتى الموضوعات منها: النقد الذاتي، دفاع عن الشريعة، واقع العالم الإسلامي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، تاريخ التشريع الإسلامي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها... توفي . رحمه الله . في 20 ربيع الثاني 1394هـ / 13 ماي 1974 م ببوخارست عاصمة رومانيا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة: 1] و دفن بمقبرة الشهداء بمدينة الرباط.¹

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد لغة: أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدا فهو قاصد، و المقصد مصدر ميمي، واسم المكان منه: مقصد، وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه. وعند النظر في المعاجم اللغوية نجد أن المقاصد تدل على عدة معان منها:

¹ ينظر : محمد علال الفاسي (1326 . 1394 هـ) : سعد بن يحيى 25 / 7 / 2001 ، الشيخ علال الفاسي : المناضل الذي صالح بين الدين السياسة .

1. استقامة الطريق: قال الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [النحل/09]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.¹
2. العدل و الوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والواقع بين العدل والجور، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر/32]، بين الظالم والسابق بالخيرات، وقوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان/19]، أي امش مشية مستوية، قال ابن منظور: وقصد فلان في مشيته إذا مشى مستويا.
3. الاعتزام والاعتماد والأتم وطلب الشيء وإتيانه: تقول قصدته و قصدت له و قصدت إليه إذا أتيت²
- قال ابن فارس: (القاف والصاد والذال) أصول ثلاثة يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأمه.³
- وقال ابن جني: أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء.⁴

¹ لسان العرب: ابن منظور مج 3، مادة [ق ص د]، (د. ط)، (د. ت)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص 353.

² لسان العرب - المصدر نفسه - ص 353.

³ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون مج 5، ط 1 (1411هـ/ 1991 م)، دار الجليل بيروت، ص 95.

⁴ لسان العرب: ابن منظور ج3، ص 355.

4. الكسر: بأي وجه، حسيا كان أو معنويا، تقول قصدت العود قصدا: كسرتة، وقيل هو الكسر بالنصف.¹

نلاحظ أن هذه المعاني اللغوية لكلمة (قصد) تتناول معنى التوجه و الاستقامة و التوسط، وهي ذات علاقة بالمفهوم الاصطلاحي، فالقصد الشرعي يتجه نحو إبراز معالم الطريق المستقيم في مختلف الأحكام الموجهة للمكلف في حدود طاقته، قال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [البقرة/ 286].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

و عرف الإمامان . محمد الطاهر بن عاشور و علال الفاسي . المقاصد ب :

1. تعريف الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة العامة "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".²

القسم الثاني أطلق عليه اسم **المقاصد الخاصة** و عرفها ب : " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم

¹ لسان العرب. المصدر نفسه. ، ص 355.

² مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421هـ/2001م)، دار النفائس. الأردن ، ص 251.

الخاصة... و يدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، و إقامة نظام المنزل و العائلة، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".¹

هذا التعريف يقتصر على المقاصد العامة فقط، دون ذكر الخاصة والجزئية.² كما قيل أنه " تغلب عليه صفة الشرح و التوضيح لصفة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، و محددًا بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف".³

2. تعريف علال الفاسي: "المراد بالمقاصد الشرعية هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".⁴

و هذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيتها : العامة و الخاصة . حيث أشار إلى العامة بقوله: " و الغاية منها " أي من الشريعة ، و إلى الخاصة بقوله : " والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " .⁵

المطلب الثالث: لمحة عن كتاب ابن عاشور و كتاب علال الفاسي

الفرع الأول: لمحة عن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) من أهم ما ألف في علم المقاصد و هو ثاني كتاب من حيث الأهمية بعد كتاب الموافقات للشاطبي حيث وضع فيه ابن

¹ المرجع نفسه ، ص 415 .

² ينظر : رؤية تقويمية لإسهامات الشاطبي المقاصدية: البشير عبد العالي شتّام ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد السابع ، ص 215. بتصرف .

³ قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي : عبد الرحمن الكيلاني، ط 1(1421هـ/2001م)، دار الفكر ، دمشق . سورية، ص 46 .

⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي ، ط 5 (1993م) ، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، (د . ب) ، ص 07 .

⁵ ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : سعد البويهي ، ط 1 (1418هـ/1998م) ، دار الهجرة ، المدينة . السعودية ، ص 36 .

عاشور أسس هذا العلم و مبادئه مشيراً إلى أهمية المقاصد بالنسبة للفقهاء و مساعدته في استنباط الأحكام للوقائع و المستجدات ، كما حدد قصده من تأليف هذا الكتاب حيث قال : " و إني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات و الآداب التي أرى أنها جديرة بأن تخص باسم الشريعة و التي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح و المفاصد و ترجيحاتها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع و القوانين و السياسات الاجتماعية و لحفظ نظام العالم و إصلاح المجتمع " .¹

وقد قسم كتابه إلى مقدمة و ثلاثة أقسام :

ذكر في المقدمة أهمية معرفة المقاصد.

القسم الأول: إثبات مقاصد الشريعة، و احتياج الفقيه إلى معرفتها، و طرق إثباتها و مراتبها.

القسم الثاني: في المقاصد العامة من التشريع .

القسم الثالث: في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات.²

الفرع الثاني : لمحة عن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها

يعد علاء الفاسي من أبرز العلماء و أشهر المؤلفين في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ، إذ يرى أن للشريعة مقاصد، و أن هذه المقاصد هي المرجع الأبدي لاستنباط الأحكام فهي ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي بل هي من صميمه، يقول: "مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستبقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي،

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 174: 175 .

² المرجع نفسه ، ص 174 وما بعدها .

ولكنها من صميمه، وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي، الذي لا يعرف له حد ولا مورد...¹ .

كما اهتم بالاجتهاد في الشريعة الإسلامية لما له من دور في تطوير الشريعة و توسيعها و جعلها صالحة لكل زمان و مكان، و ذلك من خلال معرفة كيفية استنباط و اقتناء الأحكام من الشريعة حيث يقول : "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"² أي أن المقاصد تؤخذ من الأحكام، و الأحكام تؤخذ من المقاصد.

فألف كتابه المشهور (مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها) و عمد إلى إبراز سبب كتابته في المقاصد إذ يقول في مستهل كتابه: " هذا كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، أضعه بين قرائي الأفاضل، و أنا واثق من أنه سيسد فراغا في المكتبة العربية، لأن الذين تعاقبوا على الكتابة في المقاصد الشرعية، لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي . رحمه الله .، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، و بعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه أخذاً للمقاصد بمعناها الحرفي"³، و قد أوضح في كتابه أصول تاريخ القانون و وسائل تطوره، كما قام بمقابلات بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الأخرى، تعرض بعدها لبعض قواعد استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ثم الحديث عن جوانب تصرفات الرسول صلى الله عليه و سلم من خلال سنته القولية و الفعلية و التقريرية، لينتقل إلى الإجماع و القياس باعتبارهما أصليين متفق عليهما، ثم إلى الأصول المختلف فيها: الاستدلال، الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسله، عمل أهل المدينة، العادة،

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، ص 55 . 56 .

² المرجع نفسه ، ص 47 .

³ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها: علال الفاسي، ص 05.

العرف، العمل، و سد الذريعة، و في الفصول الختامية بين مصدر السيادة في الإسلام و منهج الحكم، مفصلاً بذلك حقوق الإنسان في الإسلام، خاتماً كتابه بالسماحة الإسلامية. لكن بالرغم مما أضفاه هذا الكتاب في مجال المقاصد إلا أن لبعض العلماء رأي آخر، فهذا سعد اليوبي يقول: (إذ أكثره مما يتعلق بالقوانين الحديثة و النظم الغربية و بلا شك أنه يريد أن يبين فضل الإسلام على هذه النظم و القوانين، و لكن ذلك جعل بحثه بعيداً عن مقاصد الشريعة أو بالأحرى عن البحث الدقيق العلمي في مقاصد الشريعة)¹.

المطلب الرابع: الأسباب و الدوافع التي ساعدت ابن عاشور و الفاسي على توسيع نطاق المقاصد

و من خلال عرض لمحة عن الكتابين يمكن القول أن كلا من ابن عاشور و علال الفاسي أعطيا للمقاصد بعداً أوسعاً و فعلاها بشكل كبير في كل مجالات الحياة ، و لاشك أن لذلك أسباب و دوافع ...
فأين تتجلى يا ترى ؟

1. يمكن اعتبار الوسط الاجتماعي سبباً أولاً لتفعيل المقاصد ، فلاشك أن للبيئة التي عاش فيها ابن عاشور و علال الفاسي دوراً كبيراً في تنوير بصيرتهما و عمق تفكيرهما و سعة عقلهما .. حيث عاشا الفترتين معا فترة الاستعمار و فترة الاستقلال باضطرابتهما و بوادرهما و تقلباتهما على الصعيد السياسي و الاجتماعي و الفكري فكان التأثير واضحاً و جلياً فقد ساهم ذلك إسهاماً كبيراً في خطابهما المقاصدي .. فحققاً بذلك المقاصد الشرعية في الفتاوى و الأحكام الاجتهادية التي تتغير بتغير أحوال الناس و تختلف باختلاف الزمان و المكان حيث يقول علال الفاسي: "و

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، ص 72 .

معرفة أسباب الاختلاف تساعد الدارس على تبين وجهة نظر كل فريق من الأئمة، كما تساعد المجتهد على تبين الحق من بين تلك الآراء، و من الوجهة الاجتماعية تبين المجهود الذي يبذله كل واحد لتطبيق الأحكام المستنبطة على ظروف البيئة التي يعيش فيها".¹

كما أن علال الفاسي شغل منصبا سياسيا، باعتباره رئيسا لحزب سياسي مغربي... الأمر الذي يساعد و بشكل كبير على توسيع عمله و إدخاله للمقاصد في هذا المجال، يقول إسماعيل الحسني: " إن للفاسي إسهام واضح في نقل الفكر المقاصدي من علياء التنظير الأصولي إلى واقع التوظيف العملي ، فذلك ما يتسق مع طبيعة شخصية الفاسي الذي مارس العمل الوطني و امتهن النضال ضد الاستعمار الفرنسي، و كان رئيسا لحزب سياسي مغربي عريق ". أي نصرته قضايا الأمة.

2. الصعيد الفكري و عقول الناس :

ربط علال الفاسي المقاصد بقضايا الفكر حيث ركز بذلك على القواعد العامة للشريعة الإسلامية و الأهداف المسطرة لها و هي جلب المصالح و درء المفاسد فبالتالي يكون له قبول و استجابة من طرف الناس الذين يسعون دائما لجلب ما ينفعهم و دفع ما يضرهم .

المطلب الخامس : تفعيل المقاصد في مجال حقوق الإنسان من خلال كتاب

ابن عاشور

1. حق الحرية :

يرى ابن عاشور أن " الحرية " أهم حق للإنسان فهي تشمل الحرية في جميع مجالات حياته من اعتقاد و تفكير و قول و رأي وعلم و عمل و بحث علمي....، و قد راعت الشريعة الإسلامية هذا الحق و فصلت فيه و حرمت الظلم و الاعتداء عليه.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها: علال الفاسي، ص 177 . 178 .

و الحرية في نظر ابن عاشور لها معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر يقول :

" جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر .

المعنى الأول : ضد العبودية، و هي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.....

المعنى الثاني : ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، و هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه و شؤونه كما يشاء دون معارض " ¹.

حيث أن المعنى الأول للحرية . في نظره . هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية و ما دعت إليه ، حيث أبطلت العبودية و الاسترقاق و حثت على الحرية يقول : "

فأما المعنى الأول لإطلاقه مقرر مشهور . و من قواعد الفقه قول الفقهاء : " الشارع متشوف للحرية " . فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية و تعميم الحرية " ².

فأبطل الإسلام أسباب و عوامل الاسترقاق و اقتصر على الأسر فقط "...

فأبطل الاسترقاق الاختياري و أبطل الاسترقاق لأجل الجناية بأن يحكم على الجاني ببقائه عبدا للمجني عليه و أبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعا للرومان ، و كان أيضا من شريعة سولون في اليونان من قبل . و أبطل الاسترقاق في الفتن و الحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين ، و أبطل استرقاق السائبة ، كما استرقت سيارة يوسف إذ وجدته " ³.

ثم عملت الشريعة الإسلامية على التخفيف من الاسترقاق الموجود و ذلك بصرف بعضا من الزكاة في عتق العبيد، و جعل العتق من وجوه كفارات القتل الخطأ و الظهار...، الترغيب في عتق العبيد. إضافة إلى النهي عن التشديد عليهم في الخدمة

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، تحقيق : الميساوي ، ص 390 . 391 .

² المصدر نفسه ، ص 391 . 392 .

³ المصدر نفسه ، ص 393 .

و ضركم ... و هذا ما يدل على أن الشريعة الإسلامية قصدت هذا المعنى من الحرية يقول: " فمن استقرأ هاته التصرفات و نحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول ".¹

ثم يرجع ابن عاشور ليبين و يوضح المعنى الثاني للحرية فيقول:
" و أما المعنى الثاني فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام. و هذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم و أقوالهم و أعمالهم ..."²

1 ، 1 حرية الاعتقاد :

" فحرية الاعتقادات أسسها الإسلام بإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة أتباعهم و مريديهم على اعتقادها بدون فهم و لا هدى و لا كتاب منير ..."³

2 ، 1 حرية الأقوال :

" و أما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي و الاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي
و منها حرية العلم و التعليم و التأليف ..."⁴
و يضيف قائلا : " و لولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات و العقود و الالتزامات و صيغ الطلاق و الوصايا مؤثرة آثارها، و لذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه".⁵

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 395.

² المصدر نفسه ، ص 395.

³ المصدر نفسه ، ص 396.

⁴ المصدر نفسه ، ص 396 و ما بعدها

⁵ المصدر نفسه ، ص 398 .

1 ، 3 حرية الأعمال:

"و أما حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته و في عمله المتعلق بعمل غيره".

" و أما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره، فالأصل فيها أنها مأذون فيها إذا لم تكن تضر بغيره. و هذا المقام يتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة، و هما: حرية العمل الذي لا يتجاوز عامله و حرية العمل الذي يؤثر في عمل غيره تأثيرا لا إضرار فيه ...".

" و من حرية الأعمال المتعلقة بأعمال الغير ما يلزم به المرء نفسه . بموجب حرية تصرفه . من العقود و الالتزامات لمصلحة يراها.¹"

" و قد حاطت الشريعة في كثير من تصاريدها حرية العمل بحائط سد ذرائع حرم تلك الحرية : كما منعت وكالة الاضطرار و هي توكيل المدين رب الدين على بيع و نحوه عند محل الأجل، و كما منعت كثيرا من الشروط الواقعة من رب المال على العامل في القراض و المزارعة و المغارسة و المساقاة و نحو ذلك".²

1 ، 4 حرية التفكير :

و أضاف نوع رابع للحرية و هو حرية التفكير و التي أدرج فيه: التفكير في الآراء العلمية، و التفقه في الشريعة، و التدبير السياسي، و شؤون الحياة العادية .³

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 398.399.

² المصدر نفسه ، ص 400

³ ينظر : ك / أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : ابن عاشور ، ص 173.

كما يعد الاعتداء على الحرية من أكبر أنواع الظلم، يقول: " و اعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم ".²¹

2 . حق المساواة :

تعد المساواة مقصدا من مقاصد التشريع و حقا من حقوق الإنسان التي اعتنى بها الدين الإسلامي، فالمساواة أصل في غالب الحقوق و المعاملات ، إذ الناس سواسية بحسب الفطرة و لا فرق بينهم ما لم يكن هناك عارض لذلك مثل: الصغر، العبودية...

يقول ابن عاشور: " فالناس سواء في البشرية ... و في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، و لا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان و الصور و السلائل و المواطن . فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكرت تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس و حفظ النسب، و في وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال، و من أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشؤوا فيها مثل مواطن القبائل، و في أسباب البقاء على حالة نافعة و هو المعبر عنه بحفظ العقل و حفظ العرض.

و أعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين..."³

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق: الميساوي، ص 399.

² و للتوضيح أكثر حول الحرية (مفهومها ، أنواعها ...) يرجع لكتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : ابن عاشور ، 169.159.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور، تحقيق: الميساوي ، ص 330.

المطلب السادس : تفعيل المقاصد في مجال حقوق الإنسان من خلال كتاب علال الفاسي

و قد عمد الفاسي إلى تفعيل المقاصد في مجالات شتى و في ميادين جمة، و هذا ما نلاحظه بشكل جلي في كتابه المعنون ب (مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها) .

إعطاء فسحة و مكانة للمقاصد في مختلف المجالات و قام بتنزيلها على الواقع و مستجداته، و عدم اقتصارها على الجانب النظري فقط من بحوث و دراسات أكاديمية و مؤلفات علمية بل و نقلها إلى الجانب التطبيقي، فأدخلها في كل المجالات و القضايا منها الاجتماعية حيث يقول: " إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، و كمسؤول أمام الله الذي استخلفه، على إقامة العدل و الإنصاف، و ضمان السعادة الفكرية و الاجتماعية، و الطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة"¹ .

و القضايا الحقوقية مثل :

1. **الحق في الحياة :** يرى الفاسي أن أول حق يجب أن يضمن للإنسان القيام بالشرائع الدينية و التكاليف المأمور بها هو المحافظة على حياته .. و يرى أنه على الدولة و المجتمع أن يضمنوا حق الحياة .. و ذلك من خلال : منع الاعتداء عليها ، منع الانتحار ، منع الانتقام ، مقاومة كل ما يؤدي إلى قتلها ، مقاومة كل الأمراض و الأوبئة التي تفتك بحياته ...

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، ص 11 .

2. حق الكرامة :

و حفاظا على كرامة الإنسان منع الله تعالى كل ما ينقص و يقلل من قدره ، و لهذا حرم سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا بدورهم الخالق عز و جل ، و لا التقليل و الاعتداء على معتقداتهم ، و لا التمييز من حيث اللون أو النسب أو المكانة و لا السخرية و لا الاستهزاء قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [الحجرات / 11] ، يقول علال الفاسي : " و إذا كان الشارع قد منع الشتم و التعبير حفظا للكرامة الإنسانية فأحرى أن يكون قد منع الضرب و التمثيل ، فأما التمثيل فقد حرمه الشارع مطلقا إلا في حالات الجزاء التي كتب فيها العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن. و ذلك كله بالقضاء و لا يجوز في غير ذلك ما ورد النص على المعاملة فيه بالمثل .

و أما الضرب فلا يجوز كذلك لغير القضاء " ¹ .

3. حق الحرية :

دعا الإسلام إلى الحفاظ على حرية الإنسان و منع العبودية و الأسر إلا في حالة الحرب و ذلك كون " الحرية خلق ذاتي و شخصي للإنسان تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف. و ليست حرية الجسم من سيطرة الغير إلا مظهرا له قيمته في ازدهار الشخصية و تفتحها. و لكنه ليس إلا ثمرة من ثمرة الحرية الداخلية التي تجعل الإنسان مومنا بالحق و مكافحا من أجل العدل و الحرية للجميع " ² .

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، ص 239 .

² المرجع نفسه ، ص 251 .

4. حرية الإيمان:

دلت آيات كثيرة في القرآن الكريم على حرية الإيمان و حرية الاعتقاد منها :

قوله تعالى في سورة الكهف : " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا "[الكهف: 29] . و قوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[البقرة / 255] .

فالإنسان حر في إيمانه و اعتقاده فإن شاء آمن بالله تعالى و إن شاء كفر " و لكنه لا يصبح حرا بالمعنى الكامل إلا إذا أصبح مومنا بربه و بأنه مكلف " ¹.

و للحفاظ على هذه الحرية منع الضغط و الإكراه في الإيمان قال تعالى : " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "[البقرة / 255] سواء إكراه جسماني أو نفسي، و ذلك باستعمال " نقاط الضعف الإنسانية كالحاجة للطبيب فلا يقبل معالجته إلا إذا فارق دينه، و الحاجة للشغل أو القوت فلا يعطى ذلك إلا إذا فارق دينه " ².

و قاس على ذلك تزوير دعاة عقيدة ما و نسب الدين الذي يريدونه و يوافقونه إلى الدين الذي يؤمن به المخاطبون .

و ما ذلك إلا حفاظا على حرية الأديان و العقيدة.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي، ص 251 .

² المرجع نفسه ، ص 252 .

و هو المقصد الشرعي من قتل المرتد " و لكن الذي أشك فيه أن الذين يقولون بقتل المرتد وهم عامة الفقهاء غير المعاصرين إنما يقصدون بذلك حماية الطائفة الإسلامية لا المساس بحرية الإيمان الذي هو شيء باطني لا يتحكم فيه أحد".¹

5. الحرية الوطنية :

يعتبر الإسلام الإنسان حرا في وطنه، فلا يظلم و لا يقهر فيه، و جعل الجهاد في سبيل تحريره نوعا من الجهاد في سبيل الله تعالى.

6. الحرية الفردية :

أعطى الإسلام للإنسان الحرية في التصرفات الشخصية من بيع و شراء، و زواج، و اختيار نوع العمل و مكان الإقامة، و منع الاعتداء على مسكنه و أسراره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.²

7. الحرية السياسية :

" و هذه الحرية تشمل بالطبع حرية الفكر و القول و التعبير بأنواعه و النشر بجميع وسائله، و نقد تصرفات الدولة و القضاء و الأشخاص، لا يحد ذلك إلا الحق نفسه أي أن يكون الأمر بالمعروف داخلا في المعروف و النهي عن المنكر خارجا عن المنكر.

فالحرية السياسية الإسلامية لا يحددها شئ خارج عنها ، و إنما تحددها الحرية نفسها لأنها جزء من خلق الإسلام"³، إضافة إلى الحق في الشورى و الانتخاب و في إبداء الرأي في تعديل القوانين و غير ذلك مما سطر في قوانين الدول على اختلافها . و كل ذلك لأجل تحقيق التعاون و التضامن لبناء أمة إسلامية يقول الفاسي: " و القصد الأساسي من الحرية السياسية في الإسلام هو تعاون المسلمين في بناء الدولة

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، 255.

² المرجع نفسه ، ص 257 .

³ المرجع نفسه، ص 258.

الإسلامية و حماية الدعوة من الاعتداء الخارجي و التحريف الداخلي، و حماية بيضة المسلمين من الكسر أو الانشقاق، و خدمة المجتمع بنشر الفضيلة و تعميم المعرفة¹ .

8. حرية البحث العلمي :

يرى الفاسي أن: " من الأسس التي بنى عليها المجتمع الإسلامي النظر و الاقتناع المؤديان إلى المعرفة النظرية حتى أن علماء التوحيد قالوا أن أول واجب على المكلف هو النظر ثم بعد ذلك المعرفة "² فكان المقصد من حرية البحث هو الوصول إلى العلم و اليقين .

حق الملكية :

"فمقصد الشارع من إباحة الملكية أن يتنافس الناس في العمل و الإحياء و لتكون أداة توازن بين الوحدات الإنسانية. و لذلك فهي خاضعة للمصلحة العامة، و حق الفرد فيها مقيد بالفائدة التي يجنيها المجتمع من عمله. و علة شرط أن تكون موجّهة بتوجيه الشرع "³ .

10. حرية العمل : عبر عن ذلك بقوله : " لكل أحد الحق في العمل و لكل عامل ما اكتسب و على الدولة أن تحمي الجميع من كل استغلال أو تعسف أو ظلم " .
وعن الأمن يقول: " على الدولة أن تقاوم كل الأوبئة الاجتماعية التي تفتك بحياة الإنسان و بصحته و بسلالته و فساد نسله "⁴ .

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي ، ص ص 258 . 259 .

² المرجع نفسه ، ص 259 .

³ المرجع نفسه ، ص 264 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 227 .

خاتمة :

و في الأخير يمكن القول أن الفترة التي عاش فيها الأستاذين ابن عاشور و الفاسي ساهمت بشكل واضح و كبير في سعة نظرهما و عمق فكرهما مما ساعد ذلك في تفعيل المقاصد الشرعية في مختلف مجالات الحياة، فأخرجها للنور و أدرجوها ضمن أمور و مستجدات الحياة المختلفة، مما أعطى فسحة لترسيخ هذا العلم و تمكينه ، و تلقينه كعلم مستقل ، فكان لحقوق الإنسان نصيبا من ذلك حيث ركز ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) على أهم حقين للإنسان و هما حق الحرية بمختلف أنواعها من قول و فعل و اعتقاد و تفكير، و حق المساواة، و الفاسي ذكر حقوقا متنوعة من حرية، تعليم، كرامة، عمل...

المصادر و المراجع:

1. الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة و مواقف): جمال محمود أبو حسان، بحث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج 5، العدد 2 ، 1430 هـ / 2009 م .
2. رؤية تقويمية لإسهامات الشاطبي المقاصدية: البشير عبد العالي شتام ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد السابع.
3. شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور : ابن الخوجة ج1 (د . ط) ، (2004 م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، ص 65. 66.
4. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: بلقاسم الغالي ط 1 (1417 هـ / 1996 م) ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
5. قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ط1 (1421 هـ / 2001 م) ، دار الفكر، دمشق . سورية .
6. لسان العرب: ابن منظور مج 3، مادة [ق ص د] ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

7. محمد علال الفاسي (1326 . 1394 هـ) : سعد بنيحي 25 / 7 / 2001 ، الشيخ علال الفاسي : المناضل الذي صالح بين الدين السياسة
8. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، ط 1 (1411 هـ / 1991 م) ، دار الجليل بيروت.
9. مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط 2 (1421 هـ / 2001 م) ، دار النفائس . الأردن .
10. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: سعد اليوبي، ط 1 (1418 هـ / 1998 م) ، دار المحجرة ، المدينة . السعودية.
11. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي، ط 5 (1993 م) ، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، (د . ب) .
12. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : إسماعيل الحسني ، ط 1 (1416 هـ / 1995 م) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.